الفترة ، تقريراً عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٥٤٤ .

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اتخاذ القرار ٥٥١ (١٩٨٤) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي [٢٣] :

"لقد أذن لي ، فيما يتصل بالقرار الذي اعتمد الآن بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أن أدلي باسم مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي :

"كما هو معروف ، تذكر الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [٢٢] : أنه "بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على الخطر و يرجح بقاؤها كذلك ما لم يمكن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط" . وهذا البيان من الأمين العام يعكس وجهة نظر مجلس الأمن" .

وفي الجلسة ٢٥٥٢ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية والكويت ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/16713)" [٢٤] .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرّف ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناءً على طلب ممثل اليمن [٢٥] ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16593 .

(٢٤) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .**

(٢٥) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16722 .

وفي الجلسة ٢٥٥٣ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الامارات العربية المتحدة والسودان وقطر واليمن إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٥٤ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل جمهورية ايران الاسلامية إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٥٥ ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وكوبا واليمن الديمقراطية إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٥٩ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل لبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/16776) "[٢٦] .

القرار ٥٥٥ (١٩٨٤)
المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢) فضلاً عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ [٢٧] ، **و إذ يحيط علماً** بالملاحظات المعرب عنها فيه ،

وإذ يحيط علماً برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [٢٨] ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ — **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ؛

(٢٦) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .**

(٢٧) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16776 .

(٢٨) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16772 .

٢ — **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ — **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ [٢٠] ، واعتمدت بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، و يدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ؛

٤ — **يكرر الإعراب** عن أنه ينبغي أن تنفذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً ؛

٥ — **يرجو** من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس .

اتخذ في الجلسة ٢٥٥٩ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شئ ، وامتناع عضوين عن التصويت (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

مقررات

في رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٢٩] ، أبلغ الأمين العام المجلس أنه ، وفقاً لقرار حكومة السنغال ، تم سحب الكتيبة السنغالية من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وأعرب الأمين العام عن اعتزامه ، رهناً بالمشاورات المعتادة ، قبول عرض حكومة نيبال بتقديم كتيبة بديلة تتألف من حوالي ٦٥٠ فرداً للعمل في هذه القوة . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر[٣٠] ، قام رئيس المجلس بإبلاغ الأمين العام بما يلي:

أود أن أبلغكم أنني عرضت رسالتكم المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ [٢٩] بشأن تنظيم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أعضاء مجلس الأمن . وقد نظروا المسألة في مشاورات غير رسمية جرت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر و وافقوا على المقترحات الواردة في رسالتكم .

وفي الجلسة ٢٥٦٣ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون : "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (S/16829) [٢٦] .

(٢٩) S/16831 .

(٣٠) S/16832 .

قرار ٥٥٧ (١٩٨٤)
المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [٣١] ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٥٦٣ .

مقرر

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اتخاذ القرار ٥٥٧ (١٩٨٤) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي [٣٢]:

"لقد أذن لي ، فيما يتصل بالقرار الذي اتخذ الآن بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أن أدلي بإسم مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي :

"كما هو معروف ، تذكر الفقرة (٢٦) من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٣١] أنه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على الخطر و يرجح بقاؤها كذلك ما لم يمكن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط و يعكس بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن" .

(٣١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16829 .

(٣٢) S/16847 .